المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس منهجية البحث العلمي 2

السنة الأولى ماستر تخصص قانون عقاري (السداسي الثاني)

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الثانية

الموسم الجامعي: 2024-2025

المحور الثاني: منهجية التعليق على الأحكام القضائية

تعتبر منهجية التعليق على الأحكام القضائية شأنها شأن التعليق على النصوص القانونية، فهي من التمارين المقترحة على طلبة القانون فهو يساعد الطالب على التحليل القانوني لمختلف الأحكام القضائية التي يصدرها القضاة، فالتعليق على حكم أو قرار قضائي بصفة عامة، هي وسيلة لترسيخ في ذهن الطلبة استعمال معلوماتهم ومعارفهم القانونية النظرية، بقصد حل المشاكل التي سيواجهونها في حياتهم العملية لاحقا

يعتبر الحكم القضائي اختبار الفكر القانوني للقاضي بعد أن يكون قد فصل في الوقائع المعروضة أمامه قانونا، لتحديد المشكل المطروح أمامه والقاعدة القانونية التي تحل تلك المشكلة، ويتطلب الأمر للتعليق على الأحكام القضائية التطرق للمقصود بالحكم القضائي وكذا أقسام الأحكام القضائية وأخيرا التعليق على مختلف الأحكام القضائية.

أولا-المقصود بالحكم القضائي: المقصود بالحكم القضائي المحرر الذي يشمل ما تقرره المحكمة وكذا على أسماء القضاة الذين صدر عنهم أو على اسم ممثل النيابة العامة الذي حظر المرافعات وعلى توقيع كاتب الضبط، ويتألف من التعليلات والفقرة الحكمية، ويصدر باسم الشعب متى كان ابتدائيا أو استئنافيا ويكون متصفا بالقوة الإلزامية، لكن المعروف أن الحكم القضائي يتضمن شرح وتحديد الحل المعطى من قبل السلطة القضائية لنزاع المعروض عليها.

الحكم القضائي يصدر عن جهات قضائية معينة كما يتمتع بمجموعة من الخصائص

أ- **الجهات المصدرة للأحكام القضائية:** تتمثل الجهات المخول لها إصدار الأحكام القضائية وتطبيقا للمادة الأولى الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:"تطبق الأحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية"، وبالتالي تتمثل هذه الجهات فيما يلي:

- **جهات القضاء العادي:** وهي المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية باعتبارها جهات الحكم ذات الاختصاص العام ويضاف إلى ذلك جهات القضاء ذات الاختصاص الخاص والمتمثلة في محكمة الجنايات، قضاء الأحداث، القضاء العسكري والمحاكم التجارية المتخصصة.
- **جهات القضاء الإداري:** يتعلق الأمر هنا بالمحاكم الإدارية بصفتها صاحبة الولاية العامة في الفصل في الدعاوى التي تكون الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة طرفا في النزاع، كما يضاف إليها أيضا المحاكم الإدارية الاستئنافية التي استحدثت بموجب القانون العضوي 22-10 التي تنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية كدرجة ثانية للتقاضي.
- **جهات الاجتهاد القضائي:** وتتمثل في الجهات المخول لها الاجتهاد القضائي بموجب أحكام تصدر في هذا الشأن هي المحكمة العليا ومجلس الدولة

ب- **خصائص الأحكام والقرارات القضائية:** تتمثل أهم خصائص الأحكام والقرارات القضائية في:

- **أن يكون الحكم أو القرار ابتدائي أو نهائي:** أي حسب الدرجة التي وصلت إليها الدعوى المرفوعة من طرف صاحب المصلحة.
- **أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:** تشير المادة 281 من ق إ ج م إ تنص صراحة على أن النسخة النهائية للحكم القضائي هي التي تمهر بالصيغة التنفيذية من خلال استعمال عبارة "نسخة للأصل مسلمة للتنفيذ"

- **أن يكون مكتوب:** حيث لا يمكن تصور وجود أحكام أو قرارات قضائية في شكل شفوي.
- **أن يصدر الحكم أو القرار عن هيئة قضائية مختصة**

ثانيا- أقسام الحكم أو القرار القضائي: تتضمن الأحكام القضائية ثلاثة أقسام وهي:

- **الديباجة**: وهي مقدمة الحكم أو القرار القضائي، حيث تبين من خلالها العناصر الأساسية للحكم من حيث المحكمة التي فصلت في النزاع واسم القاضي أو التشكيلة، وكذا رقم الدعوى التي فصلت في النزاع وتاريخ صدور الحكم أو القرار، وأيضا أسماء أطراف النزاع وممثل الحق العام، ويصدر الحكم باسم الشعب، وقد تم التأكيد على هذه المسائل ضمن قانون إ ج م إ في مادته 276.
- **التعليل أو التسبيب**: ويقصد بذلك الأسباب التي أدت بالقاضي إلى إصدار حكمه أو قراره، وهنا تعرض العناصر الواقعية والقانونية، بحيث يقوم في الخطوة الأولى بالتدقيق والمذاكرة لتأتي الخطوة الثانية لتحديد النصوص القانونية الواجبة التطبيق فالتكامل يكون بين هاتين الخطوتين واضحا، وقد تم التأكيد على ضرورة تسبيب الأحكام في القانون بموجب المادة 11 من إ ج م إ التي أقرت صراحة على أن الأوامر والقرارات يجب تسبيبها فهي تعتبر مبدأ من المبادئ الأساسية للتقاضي
- **المنطوق**: يتضمن الحل الذي بموجبه تفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وهو الجزء الأهم من الحكم أو القرار القضائي، لأن مضمونه هو الذي سيكون محل التنفيذ وهو موضوع الطعن في الحكم أو القرار، وفي هذا الشأن نصت المادة 272 من ق إ ج م إ على أنه يتم النطق بالحكم في جلسة علنية إلا ما استثنته المادة صراحة.

ثالثا- كيفية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية: نعالج هنا مسألتين مهمتين وهما معنى التعليق على الأحكام القضائية ثم خطوات التعليق على حكم قضائي

أ- **المقصود بالتعليق على الأحكام القضائية:** للتعليق على الأحكام والقرارات القضائية يقتضي فهم معنى التعليق عليها، وفي هذا فقد نصت المادة 5/8 ق إ ج م إ على مفهوم الأحكام القضائية ينصرف إلى الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر عن الدرجة الأولى والثانية وعن جهات الاجتهاد القضائي كما أن التعليق يكون نفسه لكل هذه الأشكال.

والتعليق على الأحكام القضائية يهدف إلى تدريب الطالب على شرح وتحديد الحل المقترح من طرف السلطة القضائية لمشكل قانوني لذا يطلب من الطالب البرهان على قدراته، بمعنى التعليق على مختلف الحلول التي قدمها القاضي لمختلف النزاعات التي عرضت عليه، أي لا يمكن التعليق على الحكم القضائي إلا بعد صدوره ونشره، ويختلف التعليق على الأحكام القضائية عن التعليق على النصوص القانونية من حيث أن هذه الأخيرة تعرف الباحث على مختلف الأحكام القانونية الموضوعة من طرف المشرع والتي تلزم القاضي بتطبيقها، لكن مع وجود فرق أنه في التعليق على الأحكام القضائية العمل يكون عمل قضائي أما التعليق على النصوص القانونية فالعمل يكون عمل تشريعي.

ب- **طريقة التعليق على الأحكام القضائية:** ترتكز عملية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية على أربع خطوات وهي:

- **فهم وتحديد موضوع الحكم:** من الخطوات الأولى للتعليق على الأحكام القضائية هو ضرورة تحديد موضوع الحكم وذلك بطرح تساؤل على أذهاننا وهو ما هي طبيعة النزاع الذي فصل فيه القاضي؟ والذي

يختلف حسب الحالة فقد يكون الموضوع جزائي أو مدني، تجاري...الخ وغيرها من النزاعات التي ترفع أمام القضاء بشقيه عادي وإداري، كما ينبغي من أجل تحديد الإطار العام للحكم القضائي بيان الجهة المصدرة له وأيضا رقم القضية وتاريخ إصدار الحكم وأسماء وألقاب الخصوم والقضاة الذين فصلوا في النزاع والنيابة العامة

- **استخراج العناصر الواقعية والمسائل القانونية:** تستخرج الوقائع المتعلقة بالحكم القضائي من الحكم القضائي ذاته دون زيادة أو نقصان فهي لا تتطلب جهد كبير من طرف الباحث ما عدا التركيز الجيد على ما ورد في الحكم مستخدما القراءة السريعة والمتأنية له، والوقائع عبارة عن سرد كل الأحداث التي جعلت القاضي يفصل في النزاع في إحدى القضايا والتي تستخرج عادة من حيثيات الأحكام القضائية.

أما بالنسبة للمسائل القانونية فهي عبارة عن تولي الطالب المعلق على الحكم القضائي استخراج الأسانيد القانونية التي استعملها القاضي للفصل في النزاع والتي تستخرج هي الأخرى من الحكم القضائي ذاته، وتتجسد في الحقيقة في مختلف النصوص القانونية التي استعملها القاضي ذات الصلة بالنزاع الذي رفع أمامه أو بتلك الاجتهادات القضائية السابقة التي استعملها القاضي للبت في النزاع وكذلك مختلف الآراء الفقهية التي تناولت احدى المسائل ذات الصلة بالنزاع.

- **البحث عن عناصر الإجابة:** بعد استخراج الوقائع المادية والأسانيد القانونية الواردة في الحكم يبدأ في البحث عن عناصر الإجابة من خلال وضع الأفكار العامة المتعلقة بالموضوع واقتراح الحلول القانونية.
- **التحرير:** في نهاية الأمر وبعد الانتهاء من تحديد عناصر الإجابة تأتي مرحلة التحرير وكتابة التعليق الذي أقره من البداية، من خلال تقسيم الخطة إلى مقدمة ومحورين وخاتمة.

- **مقدمة:** إذ لابد على الطالب صاحب التعليق الانطلاق من مقدمة يطرح فيها المشكل المطروح في الحكم الذي أصدره القاضي من خلال تبيان مدى صحة الحكم والحل الذي أقره القاضي في النزاع، وأيضا تبيان رأي القانون فيها، أي أن الطالب سيحل هنا محل القاضي ويحاول أن يقوم هو بالفصل في النزاع ثم يتولى بعد ذلك الإعلان عن خطة وتصميم عمل الحكم القضائي.
- **الجزء الرئيسي:** يتضمن نقطتين هما:

. الجانب النظري: عبارة عن سرد لكافة المعلومات النظرية المتعلقة بموضوع الحكم من نصوص قانونية واجتهادات قضائية وآراء فقهية التي تناولت الموضوع.

. الجانب العملي أو التطبيقي: يتعلق تطبيق الجانب النظري على الوقائع المعروضة في الحكم القضائي أي إسقاط المعلومات على محتوى الحكم.

- **الخاتمة:** تتضمن الخاتمة النتيجة المتوصل إليها من طرف صاحب التعليق وذلك من خلال مناقشته لموضوع الحكم والتي تكون عادة تأييد الحكم الذي أقره القاضي أو رفضه، فإذا وافق المعلق على رأي القاضي فيكتب " أساند رأي القاضي في الحل الذي أصدره في النزاع الذي رفع أمامه"، أما في حالة العكس فيكتب" أرفض الحل الذي أصدره القاضي للنزاع الذي رفع أمامه"